

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[311] قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا أن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) (1). ونقول: إن الكلام هنا في عدة جهات نذكر منها ما يلي: 1 - تاريخ قصر الصلاة: إن القول بأن ذلك في غزوة ذات الرقاع يقابله الرواية التي تقول: إن ذلك قد كان في غزوة عصفان. فقد روي عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال أنزلت يوم كان النبي والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي (ص) بأصحابه صلاة الظهر أربعا ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جمعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على امتعتهم وأثقالهم فأ نزل الله فلتقم طائفة منهم معك. فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الأولون لسجوده والآخرين قيام لم يسجدوا حتى قام النبي (ص) ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المتقدم فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر إلى ركعتين (1). ونقول: إن هذه الرواية صريحة من أن آية قصر الصلاة قد نزلت بعد أو حين تشريع صلاة الخوف وثمة روايات أخرى يظهر منها أنهم يتحدثون عن _____ (1) النساء / 101. (2) الدر المنثور الجزء 2 ص 210 عن عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وجامع البيان ج 5 ص 156 والمصنف ج 2 ص 504. (*)